

رأي رقم 10/377 بتاريخ 18 مايو 2010  
يتعلق بإضافة بعض الخدمات إلى قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو  
اتفاقيات خاضعة للقانون العادي

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن التماس السيدة وزيرة الصحة الرامي إلى إضافة "الخدمات المرتبطة بعمليات غسل الكلي" إلى قائمة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي والمحددة بموجب مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

وعليه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن لجنة الصفقات قد درست الطلب المذكور خلال الجلستين اللتين عقدتهما بتاريخ 14 أبريل و5 ماي 2010، بحضور ممثلين عن وزارة الصحة، وارتأت بشأنه أن الخدمات المراد إدماجها في قائمة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي لا تطابق التعريف الوارد في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات.

و تنص هذه المادة على أن "العقود أو الاتفاقيات الخاضعة للقانون العادي هي عقود أو اتفاقيات يكون موضوعها، بالخصوص، الحصول على أعمال سبق تحديد شروط توريدها وأثمانها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها". ويمكن سرد في هذا المجال عقود الإذعان كالاشتراكات، أو اقتناء الصور، أو التحف الفنية.

وارتأت من جهة أخرى أن الأعمال المعنية يمكن أن تكون موضوع الصفقات الإطار المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388. إلا أن هذا الإجراء يتطلب تتميم قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات إطار والواردة في الملحق رقم 1 بالمرسوم المذكور أعلاه رقم 2.06.388، علما أن هذه القائمة تتضمن "كراء التجهيزات الطبية والتقنية المتعلقة بعمليات تصفية الدم".

وإذا لم تروا مانعا في ذلك، سيتم موافاتكم لاحقا، قصد التوقيع عليه، بمشروع مقرر في هذا الصدد بعد التأشير عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية.